152201 - توفي تاركا أبا وأما وأخوين

السؤال

1-توفي ابني المعاق 32 سنة كان يعيش معي في البيت و ترك منزلا مأجر و قليل من المال فكيف تقع القسمة شرعيا رجاء بالتفصيل
مع العلم أن له أب و أم وأخوين ذكور .
وهل يجوز إخراج مبلغ من المال كصدقة جارية للميت مشاركة في بناء مسجد وهذا برضاء كل الأطراف المعنية.
مع الشكر سلفا و السلام عليكم و رحمة الله .

الإجابة المفصلة

إذا توفي تاركا أبا وأما وأخوين فإن للأم السدس لوجود أكثر من أخ ؛ لقول الله تعالى
: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ
فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ) النساء/11 .
وللأب الباقي من التركة ، ولا شيء للإخوة لأنهم محجوبون بالأب .
لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَلْحِقُوا
الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) رواه
البخاري (6732) ومسلم (1615) .
وقال السعدي رحمه الله :
" فعلى هذا لو خلف أمًّا وأبًا وإخوة ، كان للأم السدس ، والباقي للأب فحجبوها عن
الثلث ، مع حجب الأب إياهم " انتهى .
"تفسير السعدي" (ص 166) .

وأما إخراج مبلغ من المال صدقة عن المتوفى : برضى
الورثة (الأب والأم) فلا حرج في ذلك ، ويصله ثوابها إن شاء الله تعالى ، وقد روى
البخاري (2760) ومسلم (1004) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا
قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ
نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟
قَالَ (نَعَمْ ، تَصَدَّقْ عَنْهَا) .
قال النووي رحمه الله : " فِي هَذَا الْحَدِيث : أَنَّ الصَّدَقَة عَنْ الْمَيِّت

تَنْفَع الْمَيِّت وَيُصَلِّهِ ثَوَابهَا , وَهُوَ كَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاء " انتهى .

والله أعلم .